

فمن قال انكفالت بعلي اي يوليبت به او كلما طوبت به في اجل شهر
حتى الكفالة ولا جل من وقت المطالبة الاوى فاذا تم الشهرين
المطالبتين لم يسلّم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل رجل قال
لغيره اذا جئت غدا فانت بري من هذا المال لا يبرون كان اصل
المال علي من كفالة يبرون وكذا اذا قال ان قدم فلان فانت بري
منها وكذا لو شرط الكفالة عليه هذا فهو جازم على احوال
درهم وبها كفيل عنه فصالح الكفيل الطالبي على ما عدا على احوال
الاصيل من الكفالة والكفالة بامره وضع الكفيل على الاصيل
بالمائة لا يلاطف ولو صالح على مائة على ان يهب الكفيل
الباقى وضع باللاف المطالب بها اذا ابر الكفيل فالكفيل
لا يرجع على الاصيل شيى وذكر في العاوية من لدرى على
اخره وكفيل فانت بري الطالب من الغريم عقابا ببيعها جزا
وقضا الثمن او وقت المقاضاة باعتبار المجانسة هل
يبر الكفيل او لا تجاب لعلامة صاحب الهداية قيل له ولو تفاستما
قال لا تعود الكفالة وذكر في اللؤلؤ العجى رجل كفل بنفسه رجل
ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب ادفع الى ما في عليك الكفول
عنه حتى يبر امر الكفالة فان اذ ان يود به على وجه يكون
له حق الرجوع على المطلوب والجملة في ذكر ان يدفع الدين
الى الطالب ويهب الطالب مال المطلوب على المطلوب و
ويؤكله بقبضه فتكون له حق المطالبة فاذا قبضه يكون له حق
الرجوع لانه لو دفع المال اليه بغير هذه الجملة كان مستطوعا

ولو ادى

ولو ادى فسطان لا يرجع عليه شيى فلابحى وفي البرازى حلال
في سفينة مع امتناع فقالت السفينة فقال احدهما لصاحبه
التمتاع على ان يكون متاع بيني وبينك فضا قال محمد
هذا فاسد ومن لمالك المتاع فصف قيمة متاعه انتهى رجل
قضى ربه غيره بغير ماله فلو انقص بوجوه الوجود يعود الى ربه
قاصد الدين لانه لم يوجع ولو قضى بامره يعود الى مالك عليه الدين
وعليه للقاضي مثل الكفالة المرصن فحسب لثقت ولا تجزى بالاد
يكن استيفاءه نحو اللورد والقصاص واذا كفل عن المالك شيى بالثمن
جاز وان كفل بالمبيع عن الباقى لا يصح وذكر في شرح ادب القضا
المخام الشهيد وان ادعى الطالب على المطلوب صلا في ذمعا ودم
فيه قضا وجا حقه فيه كذا لقصاص فقال في بيته حاضرة و
وطلب كفيلا من المطلوب فانه يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل
لاننا ايام حتى حضر الشهر وعقد في صنفه محمد بن تقى وهو
قول محمد بن محمد بن تقى وقال ابو جعفر محمد بن تقى لا
يجبر لكن ان اعطى كفيلا حاضرا واجمعا ان في الحد والحاضرة
منه تقى كذا في نواشر الخ والسكنى لبيد اذا قدم الى
القاضي فقال الذي قدمه في بيته حاضرة وطلب منه كفيلا
لا يجبر على اعطاء الكفيل وان ادعى سرقه لا يجبر على اعطاء الكفيل
في حق المقطوع لانه لا يرضى حق من تقى لكن يجبر على اعطاء الكفيل
الى ثلاثة ايام بالمال المروق وان ادعى المروق منه قبله
المال الذي سرقه وكل شيى يجب ذم له تقوى مثل اللورد

King Saud University